الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
تتعلق بالتعاون القضائي
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية

تاريخ ومكان التوقيع : أنواكشوط في 17 نوفمبر 1965.

المصادقة بتونس : القانون عدد 18 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966.

الرائد الرسمي عدد 13 الصادر في 15و18 مارس 1966.

المصادقة بالبلد الآخر : القانون عدد 66 لعام 1966 المؤرخ في 17 جانفي 1966.

الجريدة الرسمية الصادرة في 16 فيفري 1966.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 21 أفريل 1967.

إتفاقيـــة
تتعلق بالتعاون القضائي
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهورية التونسية
من جهة
وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
من جهة أخرى

تعلقا بنفس الروح وبما يجمعهما من تراث تقليدي وسياسي واجتماعي وثقافي وديني.

ونظرا للمثل الأعلى المشترك الذي يحدو الدولتين نحو تحقيق الحرية والعدالة.

ونظرا لرغبتهما المشتركة في توطيد الروابط التي توحد بينهما في الميدانين القانوني والعدلي.

ولذا قررتا إبرام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي.

وعينتا لهذا الغرض كمفوضين عنهما.

ـ عن الجمهورية التونسية :

معالي السيد الهادي خفشة كاتب الدولة للعدل.

ـ عن الجمهورية الاسلامية الموريطانية :

معالي السيد أحمد ولد محمد صالح وزير الداخلية والعدل.

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية على ما يلي :

العنوان الأول
التعـــاون القضائـــي
الباب الأول
أحكـــام عامـــة

الفصل 1 ــ تتولى الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية بصفة منتظمة تبادل المعلومات في ميادين التنظيم القضائي والتشريع وفقه القضاء.

الفصل 2 ــ تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية باتخاذ جميع الاجراءات الرامية إلى التنسيق بين تشريعهما حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

الفصل 3 ــ تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية بتبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف القضائية.

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مواطني الطرف الآخر على القيام أو على مواصلة الدراسات أو التدريبات القانونية ببلده وذلك بإمدادهم بمنح مدرسية أو إعانات أو مساعدات مالية.

الفصل 4 ــ يبذل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما لكي يبعثا ويسهلا بين بلديهما تبادل القضاة والباحثين والاخصائيين وغيرهم ممن له نشاط في أي ميدان من الميادين القضائية.

الباب الثاني
في الترافع أمام المحاكم

الفصل 5 ــ لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الادارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى ، وذلك بغية المطالبة بما لهم من حقوق والدفاع عنها.

البـــاب الثالـــث
كفيل المصاريف العدلية

الفصل 6 ــ لا يمكن جبر رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو لمحل إقامة بالبلاد.

وتنطبق الفقرة المتقدمة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص لها في مباشرة أعمالها حسب قوانين أحد الطرفين المتعاقدين.

الباب الرابع
الإعانـــة العدليـــة

الفصل 7 ــ يتمتع رعايا كل من البلدين بتراب البلد الآخر بما يتمتع به رعاياه أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلد المطلوب فيه الاعانة.

الفصل 8 ــ شهادة الفقر تسلم إلى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما في تراب أحد البلدين، أو من قبل قنصل البلد المختص ترابيا إذا كان مقيما بتراب بلد ثالث.

وفي صورة إقامة المعني بالبلد الذي قدم به مطلب الاعانة، فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الارشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

الباب الخامس
تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 9 ــ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة

بتسليم المجرمين، فإن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تقع إحالتها بالاسلوب الديبلوماسي العادي، إلا أن أحكام هذا الفصل لا يمكنها أن تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في إبلاغه رأسا بواسطة ممثليه الديبلوماسيين أو القنصليين جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياه أنفسهم.

وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق والأوراق تحدد بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 10 ـــ يجب أن تصحب الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية بكشف يتضمن البيانات الآتية:

- السلطة التي صدرت منها الوثيقة.
- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.
- إسم وصفة كل من الطرفين.
- اسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.
- وفي القضايا الجزائية وصف الجريمة المرتكبة.

ويكون الكشف مرفوقا بترجمة لجميع الكتائب والأوراق المشار إليها مشهود بمطابقتها للأصل حسب القواعد المقررة بقانون الدولة الطالبة.

الفصل 11 ـ تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة إليه ويتم إثبات التسليم اما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع من طرفه كما يجب واما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه التوصيل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن الدولة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى الدولة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

الفصل 12 ـ تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لا يترتب عنه دفع أي مصروف.

الفصل 13 ـ احكام الفصول المتقدمة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون حق المعنيين المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بتبليغ أو تسليم وثائق للاشخاص المقيمين بنفس التراب على ان يتم هذا التبليغ والتسليم وفقا للاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه.

الباب السادس
إحالة الانابات العدلية وتنفيذها

الفصل 14 ـــ الانابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية تنفذ بتراب كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وتحال بالاسلوب الديبلوماسي العادي.

الفصل 15 ـــ الدولة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها ان ترفض تنفيذها إذا كان من شأنها ان تنال من سيادة هذه الدولة أو من سلامتها أو من النظام العام فيها.

الفصل 16 ـ الأشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بالقانون.

الفصل 17 ـ بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.

2) اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومآل تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك في نطاق التشريع المعمول به في البلاد التي يجب أن يتوفر فيها التنفيذ.

الفصل 18 ـ تنفيذ الانابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

الباب السابع
حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 19 ـــ إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الاقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتيب المعمول بها داخل البلاد التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للبلاد الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا أو بعضا.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام محاكم البلاد الاخرى لا يمكن مهما كانت جنسيته أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل أعمال أو تنفيذا لاحكام سابقة عن مغادرته لتراب البلاد المطلوب منها إلا ان هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ أدائه للشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

الفصل 20 ـ مطالب إحضار الشهود الموقوفين توجه بالطريق الديبلوماسي.

وتقع الاجابة لهذه المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

الباب الثاني

تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية وقرارات التحكيم

الفصل 21 ـــ ما تصدره المحاكم القائمة في كل من البلاد التونسية والبلاد الموريتانية في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له بتراب البلاد الأخرى قوة الشيء المحكوم به إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيأة قضائية مختصة طبق تشريع الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني عن ذلك تنازلا ثابتا.

ب) أن يكون المحكوم عليه مثل أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية.

ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأصبح قابلا للتنفيذ حسب تشريع البلاد التي صدر بها.

د) أن لا يكون مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادىء القانون الدولي العام المطبقة فيها وان لا يكون كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 22 ـ الاحكام المشار إليها بالفصل السابق لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية الا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

الفصل 23 ـ يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها وإجراءات التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 24 ـ تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكنه التمتع بقوة الشيء المحكوم به وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ ان تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذا بترابها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئيا والا يكون شاملا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 25 ـــ القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وهي تسمح بأن يكون الحكم الذي أصبح نافذا منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 26 ـ على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم به أو يطلب تنفيذه أن يقدم :

أ) نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

ب) المحضر الأصلي الذي بمقتضاه وقع الاعلام بالحكم.

ج) وثيقة تشهد بأن الحكم أحرز على قوة الشيء المحكوم به.

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

هـ) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع الوثائق المشار إليها مشهود بمطابقتها للاصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 27 ـــ قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية بإحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 21 ويمنح تنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة.

العنوان الثالث

في تسليم المجرمين

الفصل 28 ـــ يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم

أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية : كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 29 ـــ ان التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم. غير أن الطرف الذي يطلب منه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بتتبع رعاياه الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه الطرف الآخر عن طريق وزير العدل طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمآل طلبه.

الفصل 30 ـ يشمل التسليم :

1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنايات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن العام سجنا.

2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 31 ـ يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

الفصل 32 ـ يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 33 ـــ في مادة الاداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في الحالات التي يقع عليها الاتفاق بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 34 ـ يرفض التسليم :

أ) إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب) إذا سبق أن صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

ج) إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الأخيرة طلب التسليم.

د) في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بمثل تتبع هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 35 ـــ يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه بواسطة وزير العدل بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يرفق بالاصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الايقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضا نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته.

الفصل 36 ـ عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب إيقافا تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 35.

ويوجه طلب الإيقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها اما مباشرة عن طريق البريد أو البرق واما بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت عن طريق وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها ويجب ان يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 35 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تأخير.

الفصل 37 ـــ إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية

من الفصل 35 خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الايقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 38 ـ إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الأمر للدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 39 ـ إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 40 ـ متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على اثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه.

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير ان الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب ان ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها، وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا ان تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 41 ـ الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وكل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا.

وفي صورة القبول تحاط الدولةالطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وإذ لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الديبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة التالية يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الأجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الاجل وحينئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

الفصل 42 ـ إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 41 وعلى كل حال فإن تسليم المعني في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفي العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم ويقع التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 41 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق.

الفصل 43 ـ ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم الا في الاحوال الآتية :

1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 35 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به ان ذلك الشخص اعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع اثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم .

الفصل 44 ـ لا يجوز للدولة الطالبة ان تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة في الفصل المتقدم.

الفصل 45 ـ إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر أراضي الدولة الأخرى فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه من الدولة الطالبة وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في الفصل 30 المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي صورة النقل جوا تطبق الاحكام التالية :

1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 35 وفي صورة النزول الطارىء فإن هذا الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 36 وتوجه الدولة طلبا قانونيا في المرور .

2) وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفقا لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 46 ـ تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تتسبب عن اجراءات التسليم على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الاجراءات أو سجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

العنوان الرابع
في تنفيذ العقوبات

الفصل 47 ـ يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن يتولى طبقا للقواعد والشروط المبينة فيما بعد وبطلب من الدولة الأخرى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة من أجل أفعال يعاقب عليها كجنايات أو جنح حسب تشريع كل من الدولتين وضد كل شخص يوجد بتراب الدولة المطلوب منها التنفيذ مهما تكن جنسيته.

الفصل 48 ـ أحكام الفصول 38،35،34،33،31، من هذه الاتفاقية تنطبق على مطلب التنفيذ.

الفصل 49 ـ كل شخص ينتسب إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين يقع إيقافه والحكم عليه بالسجن بتراب الدولة الأخرى يسلم إلى سلط الدولة التي ينتسب إليها بناء على طلب منها وبشرط الموافقة الصريحة على ذلك من طرف المحكوم عليه.

الفصل 50 ـ القرار المتعلق بالسراح الشرطي يكون من اختصاص الدولة الجاري بترابها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 51 ـ العفو الخاص والعفو العام هما من اختصاص دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 52 ـ الاحكام الصادرة بعقوبات مالية من أجل جناية أو جنحة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين تنفذ بتراب الدولة الأخرى حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل.

الفصل 53 المصاريف المترتبة عن تنفيذ العقوبات تحمل على الدولة الطالبة.

العنوان الخامس
في الحالة المدنية والتعريف

الفصل 54 ـ رسوم الحالة المدنية المحررة من طرف المصالح القنصلية التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى تحال على المصالح القومية لهذه الدولة وبذلك إذا تولت المصالح القومية للحالة المدنية التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين تسجيل رسم من رسوم الحالة المدنية يتعلق بأحد رعايا الدولة الأخرى فإنها تحيل ذلك الرسم على السلطات القنصلية للدولة المذكورة.

الفصل 55 ـ تسلم كل من الحكومتين الى حكومة الطرف الآخر نسخة من رسوم الحالة المدنية المحررة بترابها. وكذلك مضامين من الاحكام والقرارات الصادرة بترابها في مادة الحالة المدنية اذا كانت تلك الرسوم تتعلق برعايا الدولة المذكورة.

وتتولى حكومة الدولة الراجع إليها الشخص المشار إليه في الرسم بعد اطلاعها على النسخ والمضامين المذكورة التنصيص بدفاتر الحالة المدنية التي بيدها على البيانات اللازمة بهامش رسوم ولادة أو زواج المعنيين والتنصيص على الاحكام والقرارات يكون عند عدم صدور الإذن بتنفيذها على سبيل الارشاد ليس إلا.

الفصل 56 ـــ تسلم السلطات المختصة بكل من الدولتين مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل منهما عندما يطلب منها ذلك لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب أو لصالح رعاياهما الفقراء.

كما انها تسلم مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية محررة بتراب كل من الدولتين إذا كانت تلك الرسوم تتعلق باجانب ذوي جنسية دولة ثالثة وكان طلبها لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب.

ورسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية معتبرة كرسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين.

وتسليم نسخة من أحد رسوم الحالة المدنية لا تأثير له بالمرة على جنسية المعني بالامر إزاء الدولتين.

الفصل 57 ـ مطالب سلطات الدولة الطالبة إلى سلطات الدولة المطلوب منها توجه عن طريق الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين للطرفين المتعاقدين.

وينص المطلب باختصار على الطلب.

الفصل 58 ـــ يقصد برسم الحالة المدنية على معنى الفصول 54، 55، 56، 57، المتقدمة ما يلي خاصة :

رسوم الولادة.

رسوم الاعلام بطفل غير حي

رسوم الزواج.

رسوم الوفاة.

ترسيم الاحكام والقرارات الصادرة بالطلاق.

ترسيم الأذون أو الاحكام أو القرارات الصادرة في مادة الاحوال الشخصية.

الفصل 59 ـ تقبل بدون حاجة إلى التعريف بتراب كل من الدولتين المتعاقدتين الوثائق التالية المحررة من طرف سلطات كل منهما.

نسخ رسوم الحالة المدنية حسبما وقع تعدادها بالفصل المتقدم.

نسخ المقررات والأذون والاحكام والقرارات وغيرها من الكتائب العدلية الصادرة عن محاكم الدولتين المتعاقدتين.

التصريحات الكتابية وغيرها من الوثائق العدلية المسجلة أو المودعة بتلك المحاكم.

الحجج العادلة.

شهادات الحياة المتعلقة باصحاب الجرايات العمومية.

ويجب أن تكون الوثائق المبينة اعلاه محلاة بامضاء السلطة التي لها صفة تسليمها وبختمها الرسمي أما فيما يتعلق بالنسخ فإنه يجب أن تشهد السلطة المذكورة بمطابقتها للاصل وعلى كل فإنه يجب تحرير تلك الوثائق بشكل يبرز رسميتها.

العنوان السادس
في سجل السوابق العدلية

الفصل 60 ـ تتولى الدولتان المتعاقدتان اعلام بعضهما بعضا بالاحكام الصادرة عن السلطات العدلية لأجل جنايات أو جنح ضد رعايا الدولة الأخرى وكذلك بالوسائل المتخذة فيما بعد والمتعلقة بتلك الاحكام.

الفصل 61 ـــ في صورة فتح تتبع أمام محكمة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن لممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى على مضمون من سجل السوابق العدلية المتعلق بالشخص موضوع التتبع.

الفصل 62 ـــ إذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الإدارية بإحدى الدولتين المتعاقدتين في غير صورة التتبع بأخذ مضمون من سجل السوابق العدلية الموجود بالدولة الأخرى فإنه يمكنها الحصول عليه مباشرة من السلطة المختصة في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

العنوان السابع
أحكام ختامية

الفصل 63 ـــ تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 64 ـــ يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة لمدة خمسة أعوام وان لم تعلم إحدى الحكومتين المتعاقدتين الأخرى قبل انتهاء مدة خمسة أعوام بعام برغبتها في انهاء مفعولها فإنه يستمر بها العمل لمدة خمسة أعوام أخرى.

ويسري مفعول هذه الاتفاقية على الجنايات والجنح المرتكبة قبل إجراء العمل بها وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما.

حررت بنواق الشط بتاريخ 17 نوفمبر 1965

عن الجمهورية التونسية
الامضاء : الهادي خفشة

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الامضاء : أحمد ولد محمد الصالح